

المنظومة الضريبية

اعتراض

الممول وجهة العمل علي
حساب وفروق فحص ضريبة
المرتبات بقانون الاجراءات

إعداد

رجب مهدي

المحاسب القانوني والمستشار الضريبي

مقدمة :

• بداية نوضح بعض المفاهيم :

1- مسمي الضريبة هو الضريبة علي المرتبات والاجور وليس ضريبة كسب العمل .

2- الممول بهذه الضريبة هو العامل الحاصل علي الايراد (المرتب او الاجر) .

3- جهة العمل هي الملتزمة بحساب وخصم الضريبة وتوريدها .

4- ضريبة المرتبات ليست محلا لربط

الضريبة وإنما هي عبارة عن :

أ- خصم ضريبة من ممول بالتسوية عن

طريق جهة العمل

ب- إخطار لجهة عمل بفروق فحص

للضريبة عن طريق المأمورية.

-لذلك :

رسم المشرع بقانون الاجراءات الضريبية الموحد بالمادة 57 منه طريقا مختلفا (بخلاف المادة 55 ، 56 الخاصة بالطعن علي نموذج ربط الضريبة رقم 19 ضرائب) للاعتراض عليها بالنسبة لكل من الممول وجهة العمل :

1- إعتراض الممول علي ماتم خصمه من ضريبة.

2- إعتراض جهة العمل على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص.

• ونستعرض فيما يلي نص المادة 57 من القانون رقم 206 لعام 2020 والمادة رقم (62) من لائحته التنفيذية .

-تنص المادة رقم (57) من القانون علي:
(للممول الخاضع للضريبة على
المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوما من
تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن
يعترض على ما تم خصمه من ضرائب
بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت
بالخصم.

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب
مشفوعا بردها إلى مأمورية الضرائب
المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ
تقديمه، وإذا لم تقم بذلك يكون
للممول التقدم بطعن للمأمورية
المختصة مباشرة.

كما يكون لهذه الجهة أن تعترض على ما
تختر به من فروق الضريبة الناتجة عن
الفحص خلال ثلاثين يوما من تاريخ
استلام الإخطار.

وتتولى المأمورية فحص الطلب أو
الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها

إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار الممول أو الجهة، بحسب الأحوال، بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة. وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، كان له أن يتقدم به إلى مأمورية الضرائب المختصة، وعلى المأمورية فى هذه الحالة إحالة الطلب إلى اللجنة الداخلية، بحسب الأحوال.)

-تنص المادة رقم (62) من اللائحة التنفيذية علي :

(يكون الإخطار بنتيجة فحص الطلب أو الاعتراض على ما يتم خصمه من ضرائب من المرتبات والأجور المنصوص عليها في المادة (57) من القانون على النموذج رقم 38 مرتبات.)

=====

• نخلص من ذلك أن خطوات الاعتراض كما يلي :

أولا : اعتراض الممول علي ماتم خصمه من ضريبة بمعرفة جهة العمل:

1- يتقدم باعتراض الي جهة عمله خلال ثلاثين يوم من استلامه للايراد الخاضع للضريبة.

2- ترسل جهة العمل الاعتراض مرفقا به ردها عليه خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديمه.

3- للممول أن يتقدم بالطعن إلى المأمورية مباشرة في حالة عدم ارسال جهة العمل اعتراضه للمأمورية المختصة .

4- إذا كانت نتيجة فحص المأمورية للاعتراض او الطلب المقدم من الممول إما :

أ- الاقتناع بصحة اعتراض الممول :

- إخطار جهة العمل بتعديل ربط الضريبة .
- ب- عدم الاقتناع بصحة اعتراض الممول :
- تقوم بإحالة الاعتراض الي لجنة الطعن .

ثانيا : اعتراض جهة العمل علي فروق فحص الضريبة :

1- لجهة العمل الاعتراض خلال ثلاثين يوم من استلامها الاخطار بفروق فحص الضريبة الناتجة عن الفحص .

2- تفحص المأمورية الاعتراض فإذا اقتنعت بصحته تقوم بتعديل ربط الضريبة واذا لم تقتنع بصحته تقوم بإحالته للجنة الطعن .

**ثالثا : إذا لم يتيسر للممول جهة عمل
يقدم اليها اعتراضه :**

**-التقدم بالاعتراض الي المأمورية
المختصة .**

**-تقوم المأمورية بإحالة طلب أو اعتراض
الممول الي اللجنة الداخلية .**

وبناء علي ما تقدم :

1- لم يحدد القانون مضمون الاعتراض سواء من الممول علي ماتم خصمه من ضريبة أو جهة العمل علي ماتم حسابه من فروق ضريبة نتيجة الفحص ، كالتى نص عليها بالمادة 56 من قانون 206 لعام 2020 بأن تتضمن صحيفة الطعن تحديد جميع أوجه الخلاف على وجه الدقة فيما ورد بنموذج ربط الضريبة، والأسباب الجوهرية التى يقوم عليها الطعن، ولا يعتد بالطعن الذى لا يتضمن الأوجه محل الخلاف .

أي أن للممول أو جهة العمل الاعتراض بأي صيغة حيث لم تحدد المادة 57 من القانون أو المادة 62 من اللائحة شكل ومضمون الطلب أو الاعتراض.


(وهذه نقطة هامة وجوهرية يجب مراعاتها من جهة العمل أو المأمورية عند نظر الاعتراض).

2-من يفصل في اعتراض الممول أو جهة العمل هو المأمورية ولا شأن للجنة الداخلية به ، وفي حالة عدم الاقتناع بصحة الاعتراض يتم الاحالة الي لجنة الطعن .

3-حق الممول في تقديم الاعتراض علي ماتم خصمه من ضريبة امام المامورية في حالة عدم رد جهة العمل علي اعتراضه (طلبه) المقدم الي جهة العمل ولم يحدد القانون أجل تقديم الطلب في هذه الحالة.

4-الاعتراض الذي يتم احالته الي اللجنة الداخلية هو الاعتراض المقدم من الممول الذي لا يتيسر له جهة عمل يتقدم باعتراضه لها .

5-طبقا للمادة 62 من اللائحة التنفيذية لقانون الاجراءات الضريبية الموحد يتم الاخطار بنتيجة فحص طلب الممول ، و فروق فحص الضريبة علي النموذج رقم 38 ضرائب .



نمودج رقم (۳۸) مرتبات

رقم مرجعي :
التاريخ : / / ٢٠٢٠م.

**إخطار بفروق ضريبة المرتبات وما فى حكمها
الناجمة عن الفحص**

شعبة :	مأمورية ضرائب :
التليفون:	رقم التسجيل الضريبي: / /
تاريخ الصادر : / / ٢٠م	صادر رقم :
العنوان :	فاكس:

ارشادات

- المطالبة موجهة إلى أصحاب الأعمال والمقرضين بدفع الإيراد (صاحب العمل - الجهة) وذلك دون الإخلال بحقوقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به.
- يكون للجهة المذكورة أن تعرض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار تطبيقاً لأحكام المادة ٥٧ من قانون ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

السيد الأستاذ /
 يوم شهر سنة / / إلى يوم شهر سنة / / وهي :
 المستحقة عليكم عن الفترة من

[illegible]

الرصيد المستحق بالحروف فقط (.....) لا غير

مع رجاء السداد حفاظاً على حقوق الخزانة العامة للدولة.

المراجع

الأمور

الاسم: _____
التوقيع: _____

الاسم: _____
التوقيع: _____

البريد الإلكتروني : tpservece@incometax.gov.eg

موقع المصلحة : WWW.incometax.gov.eg

 خالص المودة والاحترام والتقدير
رجب مهتدي
المحاسب القانوني والمستشار الضريبي